

# { ٧٢٤١ } - { ٠٣٤١ } { أَبَوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونسأله الزيادة من فضله ونصلي ونسلم على نبينا محمد والرحمة المهداة النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - [00:00:01](#)

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع وعليكم السلام تفضل يا استاذ احمد تفضل والنسخة يا اخوان كانوا موجودين نسختي - [00:00:28](#)

ايه نعم قال رحمه الله في كتابه الجامع قال باب ما جاء في درء الحد او عفوا قبل ذلك قال باب ما جاء في التلقين في الحد باب ما جاء في التلقين في الحد - [00:01:01](#)

والمقصود التلقين هو ان يقول المقابل للشخص الذي يحدث او يتكلم عليكم السلام يقول له كلاما يريد منه ان يقول هذا الكلام مثل الامام عندما يخطى في الصلاة يلقيه من - [00:01:27](#)

من خلفه يلقيه من خلفه هذا يسمى تلقين الفتح على الامام هذا يسمى تلقين طب هالفت على الامام هذا مشروع ومطلوب نعم ويجب اذا كان في قراءة الفاتحة يجب عليه ان - [00:01:56](#)

يعني يلقيه من خلفه لو اخطأ فيها نعم واما في الحديث فيعتبر هذا جرح بشرط التلقين في الحديث هذا يعتبر جرح ولكن بشرط الشرط هو اذا كان هذا الذي يروي الحديث انما يرويه باسناده - [00:02:16](#)

ويقول حدثنا فلان فلان ثم يذكر هذا الحديث فاذا لقن نعم وقبل التلقين فهذا جرح فهو اوي وجرح في الملقن ايضا نعم لماذا لان هذا الذي يحدث بهذا الحديث انما يحدث - [00:02:43](#)

باسناده الذي يكون قد رواه بلفظ معين من خلال هذا الاسناد سمعه من شيخه بهذا اللفظ الثاني شيخه سمعه من شيخ شيخه فعندما يلقيه احد الموجودين هذا ليس روايته هذا ليس رواية وانما هذا - [00:03:11](#)

هواية الذي لقن ولذا لا يجوز عند اهل الحديث التلقين الا في سورة واحدة عندما يلقي الانسان من ماذا؟ من كتابه. من كتابه هو نعم كما كان يزيد ابن هارون عندما اصيب بالعمى كان يأمر جابيته ان ان تلقنه وتقرأ عليها حديثا من كتابه - [00:03:36](#)

ومع ذلك قد تكلم في يزيد ابن هارون بعض الشيء نعم وكما حصل لابي بكر ابن ابي داود الحافظ ولد ابي داود السجستاني عليكم السلام كان من كبار الحفاظ اصيب بالعمى عليكم السلام تفضلوا - [00:04:01](#)

اصيب بالعمى رحمه الله كان اذا اراد ان يحدث جلس على المنبر وولده تحته تحت درجة المنبو ومعه كتاب ابيه فيذكره باحاديثه نعم فهذا التلقين جائز ايضا من سور التلقين الممنوعة والتي لا تجوز - [00:04:25](#)

هو ان يكون للانسان قصة قد رآها او شهادة يؤديها لعل الابن طارق وبن عودة ينتبه يكون للانسان قصة قد رواها شاهدا او شاهدة يؤديها فيلقنه احد الناس انك انت رأيت كذا وكذا - [00:04:53](#)

اصبح بالتالي اتى بالشهادة على وجهها ولا اتى بشيء بشهادة مغيرة مزورة اعتب شهادة مغيبة مزورة نعم الاصل انك تخبر بما شاهدت بما وقع لك هذا هو الاصل نعم وان كان هذا الشاخص الملقن معه في القصة وفي الخبر - [00:05:21](#)

لا يلقيه اذا انتهى من اداء روايته يقول الذي كان معه نعم ان هذا لم اشاهده لم اسمحه او ان مثلا يشهد يقول فلان قال كذا يقول لا

فلان ليس هذا قول فلان وانما قول فلان - [00:05:58](#)

لكن لا يلقيه اثناء ادائه للقصة او للشهادة اذا اصبح التلقين منه ما هو جائز ومنه ما هو ماذا ممنوع غير جائز. والمراد هنا التلقين في الحديث الكلام على ذلك هو الذي لا يجوز. نأتي الى التلقين في - [00:06:18](#)

حج المقصود في التلقين في الحد ان الشخص اذا وقع في حد من حدود الله نعم مثلا شخص جنى نعوذ بالله فيقال له قل لم ازني نعم او شخص سبق يقال له قل لم اسرق - [00:06:42](#)

نعم هذا في الحدود مشروع هذا في الحدود مشروع وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى اثارا عن الصحابة انهم كانوا يلقنون ولعله الاستاذ حامد بن صالح ينتبه مر علينا بالامس - [00:07:18](#)

وهو الستر على المسلمين. هذا من باب الستر على ماذا على المسلم نعم اللهم الا يعني في اشياء يعني عليكم السلام يعني هناك جريمة من كرة وهناك حق لشخص فهنا نعم ما يلقي هذا الشخص لكن خاصة في الاشياء الزنا وما شابه ذلك هذا - [00:07:38](#)

يعني يرادوا فيه بالذات ماذا الستو نعم فيلقن ولذا ابو عيسى قال باب ما جاء في التلقين في الحج وان كان فيما ذكره من الاخبار لا يدل على ذلك نعم - [00:08:04](#)

ولكن في بعض الالفاظ تدل على ذلك كما سوف يأتي قال اذا التلقين في الحد هذا مشروع الا يعني في اشياء خاصة يعني يراد استخراج الحق فهنا ما يلقي من وقع في ذلك - [00:08:31](#)

قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي ووثيقة ثبتوا في عام اربعين ومئتين وقد تقدم لنا مرارا قتيبة وان بعيدا مكثر عنه جدا ومن الشيوخ ايضا الذين اكثر عنهم جدا ابو عيسى هناد ابن السبي - [00:08:52](#)

نعم. وايضا ممن اكثر عنهم ابو عيسى ابن ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى فهناك شيوخ قد اكثر عنهم وبالذات قتيبة قال حدثنا ابو عوانة وهو الواضح بن عبدالله ليشكر - [00:09:16](#)

ابو اوان الواسطي وتوفي سنة ست وسبعين ومئة عليكم السلام وهو ثقة ثبت وخاصة فيما حدث به من كتابه قال عن سماك بن حرب وهو الزهلي البكري عليكم السلام وهو - [00:09:36](#)

من صغار التابعين وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومئة او نحو ذلك وقد خرج له مسلم واصحاب السنن وهاشي معك في حديثه تفصيل لانه كان يلقي نعم احيانا يلقي وكما انه تغير حفظه - [00:10:02](#)

ولذا اهل الحديث وهذا من حفظ من حفظ الله عز وجل لسنة نبه عليه الصلاة والسلام نعم ان سماك يعني عندما كان يلقي تكلم فيه من اجل ذلك كما انه تغير حفظه لانه تقدمت به السن وعمر - [00:10:27](#)

يلقي هو يروي عن عكرمة. فاحيانا قد يلقي عن ابن عباس فيشك في الاسناد حكمه عن عن ابن عباس طبعاً تقدم لنا عليكم السلام ان غالب احاديث او واجهت عدة احاديث من رواية عكرمة من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس فوجدتها مستقيمة - [00:10:53](#)

ولذا ابو عيسى ابو عيسى صحح بعضا منها في كتابه الجامع وقد ذكرت هذه الاحاديث بالتفصيل في غير هذا الموطن نعم مكتوبة محووة ونعم وابو يحيى لو كان موجودا هي عنده - [00:11:21](#)

نعم واما ما يتعلق بتغير حافظته فاصبح رواية القدماء عنه كشعبة والثوري وغيرهم ممن سمع منه قديما اصح ممن سمع منه اخيرا كابي الاحوس مثلا او ابو عوانة ولكن ايضا حتى ممن سمع منه اخيرا - [00:11:46](#)

ايضا لهم احاديث مستقيمة عنه. لهما احاديث مستقيمة عنه. فايضا الاصل في سماء في الاصل فيما حدث به اخيرا ايظا الاصل فيه الاستقامة لكن القديم اصح والخاصة ان حديث ثلاثة اقسام - [00:12:18](#)

ما حدث به قديما ما حدث به اخيرا ما حدث به عن عكرمة وهذا الذي حدث به ان يكون مغواية القدماء او من رواية المتأخرين فان كان موية المتأخرين فهذا اضعف هذه الاقسام. هذا اضعف هذه الاقسام - [00:12:38](#)

والاصل في حديثه الاستقامة وان كان هذا الحديث الذي معنا يعني سوف يأتي ان فيه تفصيلا قال عن سعيد بن جبير الاسد الوالبي الكوفي وهو امام جليل قتله الحجاج نعم في قصة مشهورة وقد دعا عليه سعيد - [00:13:05](#)

فقال اللهم لا تسلطه على احد بعدي فيقولون ما بقي بعده الا ايام معدودة حتى اهلكه الله. اهلك الله عز وجل الحجاج نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنه. طبعوا الحجاج قتل سعيد سنة ست وتسعين. تقريبا او خمسة وتسعين - [00:13:33](#)

نعم قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو عبد الله ابن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز ابن مالك - [00:14:00](#)

احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جاريتي ال فلان. قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فردم وفي الباب عن السائب بن يزيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن - [00:14:15](#)

نعم ابو عيسى لم يصحح هذا الاسناد مع انه يصحح مثله وذلك لامرين امر لا يؤثر كثيرا وامر يؤثر اما الامر الذي لا يؤثر كثيرا قال وروى شعبة هذا الحديث عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير مرسل ولم يذكر في - [00:14:43](#)

عن ابن عباس وتقدم لنا ان ابا عيسى يحتاط كثيرا نعم ولكن الصواب وصل هذا الخبر فقد رواه جمع عن سماك فوصلوه يعني شعبة تفوض بالارسال ولكن قد رواه جمع - [00:15:11](#)

عن شماك فوصلوه وان كانوا هؤلاء يعني ممن سمع منه اخيرا فاخذه مسلم وابو داود والنسائي كل من طريقه بعوانه واخرجه ابو داود والنسائي من طريق اسراييل والنسائي من طريق زهير كلاهما عن سماك - [00:15:34](#)

بذكر ابن عباس فهؤلاء ثلاثة كلهم قد وصلوه الامر الذي يؤثر كثيرا هو ان في رواية اسراييل وزهير قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده - [00:16:00](#)

يعني اعرض عنه عليه الصلاة والسلام ثم اتى اليه فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه. هذه الرواية تخالف الرواية الاولى. هذه الرواية الثانية هي الاصح لما هي الاصح - [00:16:26](#)

لان الثابت عن ماعز هو الذي اتى فاعترف وليس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له هل وقعت او اصحيح ما بلغني عنك وانما هو الذي بنفسه اتى وهذا ما جاء في الاحاديث الاخرى. هذا الان جاء في رواية اسراييل ورواية زهير بن معاوية - [00:16:46](#)

نعم وجاء ايضا في الاحاديث الاخرى جاء ايضا هذا في حديث ابي هريرة وجاء ايضا هذا في حديث ابي سعيد الخدري نعم في الاحاديث الاخرى وحديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث ابي سعيد في مسلم - [00:17:14](#)

نعم فهذا هو الصحيح ان ماعز هو الذي اتى نعم طبعوا رواية ابي عوانة عند مسلم كما تقدم وهي رواية بالمعنى اللفظ الصحيح هو انه هو الذي اتى نعم واخرج مسلم ايضا من طريق ابي عوانة عن سماك من طريقي ابي عوانة وشعبة عن سماك - [00:17:33](#)

عن جابر ابن سمرة وليس عن ابن عباس قال رأيت ماعزا حين جيء به الاصح هو الذي ماذا هو الذي اتى هو الذي جاء كما في حديث حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعرض عنه حتى اعترف كم - [00:18:01](#)

اربعة مرات اعرض عنه اعرض عنه عندما اعترف يأتي له من الجهة يعرض ان يأتينا من الجهة الاخرى حتى في بعض الروايات اني زينت فطهرني او نحو ذلك ولذا قالت الغامدية - [00:18:25](#)

اتريد ان تجدني كما رددت ماعزا فاذا هو الذي اتى نعم طبعوا في رواية الثانية وهي الصحيحة انه اتى واعترف واعراض الرسول عليه الصلاة والسلام عنه هذا ليس تلقينا ولكن يدخل في ماذا - [00:18:47](#)

يدخل في التلقين نعم هو ليس تلقينا صبيح النعم ولكن يدخل في التلقين. يعني عندما اعرض عنه عليه الصلاة والسلام لو ذهب كان ماذا؟ مرض. نعم. كان ما عليه الصلاة والسلام - [00:19:17](#)

ولذا ايضا نفس الشيء بالنسبة للغامدية حتى قالت آا اتريد ان تجدني كما رددت ماعزا فقال حتى تضعين قالت اني حامل بالزنا من الزنا قال حتى تضعيه وضعت نعم تفضل - [00:19:35](#)

فوضعت فأتت به في خرقة قال حتى تغطمينه فأتت به ويده كسرة خبز ماذا تريد يا عبد الرحمن لا تفضل تفضل نعم نعم فحتى أتت به ومعه كسرة فامر باقامة الحج عليها - [00:20:01](#)

عليه الصلاة والسلام نعم قال باب ما جاء في دور الحد عن المعتترف اذا رجع وكما تقدم لنا تبويبات المحدثين هذي مهمة جدا. هذي

بمثابة الشرح للاحاديث وفيها دقائق ولذا يقال - [00:20:36](#)

ان فقه البخاري في ماذا في تبويباته فهذا التبويب فيه دقة قال باب ما جاء في درع في درء الحد اي ابعاد الحد ورفعته عن المعتترف  
الان هذا اعترف بالحج - [00:21:07](#)

اذا ماذا اذا رجع يعني المعتترف قد يرجع المعتترف قد يرجع ودليل ذلك قصة ماعز انه اربع مرات يعني لو في المرة الثالثة ذهب كان  
الرسول عليه الصلاة والسلام تركه والغامدية نفس الشيء لو انها - [00:21:32](#)  
لم تأتي وقال عليه الصلاة والسلام عندما اصوت قال حتى تضعيه لو ان عندما وضعت ولم تأتي كم ما طلبها ويدل على هذا انه لم يقل  
لها من زنا بك - [00:21:59](#)

ما قال من زنى بك ويدل على هذا ايضا يعني هنا لم يذكر في قصة ماعز نعم قالوا جارية ال فلان لم يذكر انه قام عليها حدا عليه  
الصلاة والسلام - [00:22:16](#)

نعم في قصة قصة العسيف واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها لانها ذكرت سميت عندما اختصم زوج المرأة وابو  
ماذا؟ وابو الاسير. اختصم عنده الرسول عليه الصلاة والسلام. قال ان ابني كان - [00:22:35](#)

من عند هذا فزنا امرأته فهذه امرأة معينة محددة. ولذا ارسل عليه الصلاة والسلام انيس فقال واهدوا الى امرأة هذا فان اعترفت  
فارجمها او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا - [00:22:57](#)

ما بوظ عليه ابو عيسى ضاحك في هذا الباب الثاني وهو ان المعتترف اذا رجع انه خلاص لا يقام عليه الحد قال حدثنا ابو كريب وهو  
محمد ابن العلاء ابو العلاء الهمداني - [00:23:19](#)

وهو ثقة حافظ توفي نحو سنة سبع واربعين ومائتين فرج له الجماعة قال حدثنا عبدة بن سليمان وهو الكلابي توفي عام سبعة  
وثمانين ومئة وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة - [00:23:35](#)

قال عن محمد بن عمرو اي ابن علقمة ابن وقاص الليثي ولعل ابا زيد ينتبه له. توفي عام خمسة واربعين ومئة وقيل اربعة واربعين  
ولابن خزيمة له احاديث محمد بن عمرو - [00:23:53](#)

او اسماعيل ابن جعفر المهم مطبوع وانا تتبعته هذه الاحاديث فوجدته يروي بالمعنى يقوي احيانا بالمعنى ولذا المعنى ليس لا يكون  
دائما يعني نعم مستقيما. يعني قد يروي بالمعنى فقد يقع في - [00:24:19](#)

الخطأ ولذا قبل قليل اول حديث عند ابي داود قد رواه ابو داود من طريقه عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال انه كان عليه الصلاة والسلام اذا ذهب المذهب ابعد - [00:24:45](#)

هذا الحديث بالمعنى القصة في الصحيحين قال المغيرة كنت مع الرسول عليه الصلاة والسلام فامرني ان انطلق معه فانطلقت معه  
وهو معي اذا ومن ما فذهب وتواظى عني فقضى حاجته - [00:25:09](#)

ثم اتى فصب عليهم بغير الماء واراد ان يخلع ماذا نعم خفي فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما نعم فرواه بالمعنى قال كان اذا ذهب  
المذهب ابعد هو اصله هذه القصة - [00:25:26](#)

نعم البخاري طبعا خرج له مقرونا وتعليقا ومسلم خرج له متابعة نعم ولعل يذكر هذا ابا زيد في ترجمة محمد ابن عمر نعم خرج له  
الجماعة لكن البخاري اه مقرونا وتعليقا ومسلم متابعة - [00:25:47](#)

قال حدثنا ابو سلمة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القويشي الزهوي امام من ائمة التابعين وفقهه من كبار فقهاء هذه الامة  
حتى كان يغلب ابن عباس في بعض الاحيان - [00:26:18](#)

عندما يتناظر معه توفي اربعة وتسعين قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واسلم هؤلاء ابناء عم خزاعة نعم - [00:26:36](#)

وهم قد دخلوا في الاوس والخزرج كلهم من الازد نعم وقال انه قد زنا فاعوض عنه هذا الشاهد لابي عيسى اعراضه عنا عليه الصلاة  
والسلام هذا يدل على انه لو على ان ماعزا لو رجع - [00:27:02](#)

نعم لما طلبه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه. ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنا. هو يقصد نفسه وفي رواية الابد - [00:27:27](#)

فيما اظن فامر به في الرابعة فاخرج الى الحوة فهدم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فهو يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات طبعاً اشد عقوبة في الاسلام هو هذه الرجب. نعوذ بالله من ذلك - [00:27:43](#)  
قال وضربه الناس حتى مات. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فوء. حين وجد مس ومس الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه هذا اصلح من الاول ولكن هلا تركتموه لعل الاستاذ اسلام ينتبه غير محفوظة - [00:28:16](#)  
هلا تركتموه هذه اللفظة غير محفوظة نعم فالحديث اي نعم غير محفوظة ضعيفة. فالحديث جاء في شاذة ضعيفة. فالحديث جاء في الصحيحين عن اكثر من صحابي كما تقدم وليس عن ابي هريرة وعن غيره في مسلم وليس فيه هلا تركتموه - [00:28:42](#)  
ليس فيها هلا تركتموه. جاء من حديث جابر في الصحيحين ليس فيها هلا تركتموه وانما خرج عندما وجد مس الحجارة خرج يعدو حتى نعم ضربه قال ابو سعيد الخدري فضربته بجلاميد حتى مات - [00:29:09](#)

نعم تلاميذ الصخب حجارة كبيرة ايه ولذا انظروا الى ابي عيسى قال حسن صحيح ولا قال حسن قال حسن واذا كان عند الاستاذ الحارث السنجقي حسن صحيح فهو خطأ اي نعم - [00:29:30](#)  
نعم هذا حديث حسن لم يصححه فهم كان هناك شيء يتوقف ولذا انا اجد ان هذه السلسلة من محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة صحح منها حديث - [00:29:54](#)

وحديث اخرى لم يصححها وهذا من دقة ابي عيسى وينبغي ان ينتبه الى صنيع المتقدمين نعم الذي يريد ان يتعلم الصناعة الحديثية فلينظر الى صنيع المتقدمين شاسع بينهم بين المتأخرين - [00:30:09](#)  
المتأخرين بالضح والاسناد ويمشي لهم يدققون ويتبعون الالفاظ والروايات ويقارنون بعضها مع البعض الآخر ويقارنونها ويعدلونها بنصوص القرآن ونصوص السنة الصحيحة فاذا استقامت بعد ذلك يحكمون عليه بماذا بالصحة نعم واما اذا كان شيء لا - [00:30:31](#)  
اذا كان هناك شيء يخالف لا سواء مخالفة بالاسناد او المتن لا فلذا هنا ابو عيسى لم يصح وقال هذا حديث حديث حسن مع انه ماذا قال؟ وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة وروي هذا الحديث عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله سوف يأتيها حديث جابر - [00:30:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا نعم قال حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وهو ثقة ثبت توفي اثنين واربعين ومئتين قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني الابناوي وتقدم الكلام عليه - [00:31:22](#)  
من قبل وهو ثقة حافظ. وفي حديثه تفصيل في حديثه تفصيل في شيوخه وقوة عنه نعم وهنا شيخه معمر وهو اثبت الناس في معمر توفي عبد الرزاق مئتين واحد عشر او احد عشر ومئتين احدى عشر ومئتين - [00:31:53](#)  
احد عشر ومائتين وايضا في المتن التي رواها ايضا فيها تفصيل لانه تكلم فيه انه يعني عنده شيء من التشيع وان هو حديث بالفضائل فيها ما فيها. قال اخبرنا ما امره ابو راشد - [00:32:25](#)

وتوفي عام اربعة وخمسين ومائة قال عن الذهبي محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي مئة واربعة وعشرين قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن - [00:32:46](#)  
ابن عوف القرشي قال عن جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من - [00:33:01](#)

ماعز فاعترف بالزنا فاعرض عنه. هنا انه هو الذي جاء. كما تقدم ايضا في حديث ابي هريرة وهو الصحيح قال فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات - [00:33:19](#)  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون وفي رواية انه سأل قومه عنه قل هذا تثبتا في اقامة الحج فقال لا قال احسنت؟ قال نعم وفي رواية قال يعني لان هذه القضايا لابد من - [00:33:40](#)



نعم للتأكد منها قال احسنت؟ قال نعم. قال فامر به فردم في المصلى فلما ازلقته الحجارة فهو فادرك فهجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا - [00:34:09](#)

قال ولم يصلي عليه طبعاً جاء في رواية محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق انه صلى عليه ولكن محمود بن غيلان انفرد بانه صلى عليه قال فالجمع الكثير انه لم يصلي عليه - [00:34:34](#)

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث مستقيم سنداً وماذا ومتناً ولذا صححه من ابو عيسى نعم وانا اذهب الى تصحيحه وقد خرج الشيخان قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعتز بالزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات اقيم عليه - [00:34:50](#)

الحد وهو قول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اقر على نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد - [00:35:19](#)

ان الرجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعم فقال احدهما يا رسول الله ان ابنيها ان ابني زنا بامرتي هذا بامرأتي هذا قال ابو عيسى الحديث بطوله - [00:35:44](#)

يعني يلاحظ على يلاحظ على السلف انهم لا يتوسعون في العبارة ويقللون من الكلام نعم وهذا لما جاء في النصوص من ان الانسان ما دلت عليه النصوص ان الانسان لا يكثر من ماذا - [00:36:06](#)

من الكلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او او ليصمت نعم ولذا تجد مؤلفات السلف يعني الكلام فيها قليل نعم والعبارة مختصرة. نعم ويستعملون جوامع الكلم ولد كثيراً ما يقوله ابو عيسى وفي الحديث قصة وفي الحديث قصة - [00:36:32](#)

واول من بسط الكلام تقريباً محمد بن الحسن ومحمد بن ادريس الشافعي محمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن ادريس الشافعي رحمة الله عليهما نعم نعم قال ولم يقل فان اعترفت - [00:37:04](#)

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات نعم والصحيح والله اعلم هو هذا يعني احياناً - [00:37:29](#)

لا يسارع الى نعم الى قبول اعتراف هذا المعتز. كما حصل في قصة ماعز حتى اربع مرات واحياناً لا تشترط هذه الاربعة كما في حديث نعم الحديث وان اعترفت فارجع واغدوا يا انيس هذا فان اعترفت فارجمها. ما قال اربع مرات - [00:37:50](#)

وظاهر هذا منح تعترف خلاص فان الحد هنا يثبت فهذا جاء وذاك جاء ايضاً نعم فاحياناً يتأني نعم وقد يكون في قصة هذه المرأة ان قصتها ماذا اشتهرت بحيث ان - [00:38:18](#)

هذان الرجلان قد سأل او احدهما سأل ماذا سأل بعض اهل العلم حتى انه يعني قالوا عليك مئة من الغنم ووليدته افتدى ابنه نعم حتى ذهب الى الرسول عليه الصلاة والسلام واختصم هو مع صاحبه عند الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:38:52](#)

فالقصة اصبحت ماذا مشهورة وقد يكون من هذا الباب قصة نعم عقبة عندما اراد ان يدخل بالمرأة فجاءت امرأة قالت اني ارضعتكما فجاء في بعض الروايات كيف وقد قيل كيف وقد - [00:39:17](#)

قيل نعم فهنا قد يكون في مسألة هذه المرأة ان قصتها قد اشتهرت وذاعت نعم ثم قال باب ما جاء في كراهية ان يشفع في الحدود او ان يشفع في الحدود - [00:39:41](#)

نعم الحدود الشفاعة في الحدود على قسمين القسم الاول اذا لم يبلغ السلطان والقاضي فالاصل الستر نعم على من وقع في ذلك اذا بلغت السلطان فان الشفاعة هنا ماذا محرمة ولا تجوز ولا يعتد بها - [00:40:08](#)

نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهم الفهمي المصري تقدم لنا بالامس وهو امام جليل قال عن ابن شهاب الزهري قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي وهو ايضاً امام توفي عام اربعة وتسعين - [00:40:37](#)

قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابنيها ان قريشاً همهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت اهمهم شأنها لانها من قريش ومن بني

مخزوم لهم مكانة اهمهم شأنها نعم وهذه المرأة كانت تستعير المتاع - 00:40:58

من الحلي ثم بعد ذلك نعوذ بالله ماذا تجرده وتقول لم استععب هذا المتاع نعم التي سرقت فسمي هذا سرقة وهذا فيه رد على من قال ان حد القطع لا يقام في مثل هذه الحالة - 00:41:29

لا الصواب انه يقام كما حصل للمقسومية فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يشتر عليه الا اسامة ابن زيد حبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:57

وابن حبه نعم لان زيد بن حارثة تعلمون له مكانة كبيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمه في القيادة في غزوة مؤتة على جعفر ابن ابي طالب - 00:42:12

نعم وابن زيد اسامة قال فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب وفي بعض النسخ فاخطب - 00:42:31

افتعال من الخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيهم اي نعم من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه - 00:42:56

من قبلكم عفوا من قبلكم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد فاذا سبب هلاك بعض الامم التي قبلنا - 00:43:26

وقد يكون هذا الهلاك هلاك بعقوبة يعني عقوبة وقعت رأسا عليهم او قد يكون هذا الهلاك بسبب فعلهم هذا الشيء الله عز وجل لم يكتب لهم التوفيق لانهم قد عصوا امره - 00:43:50

نعم وان هذا يكون حكم بالظلم هذا ظلم الشريف لا يقام عليه الحد. الضعيف يقام عليه الحد فهنا لم تتحقق العدالة. وانما حصل بدل العدالة الظلم وهذا من اسباب هلاك الامم اذا لم يحكم فيها بالعدل - 00:44:15

فالامر عظيم ولذا قال الامام ابن تيمية ان الله لا ينصر الدولة العادلة الكافية على الدولة المسلمة الظالمة فاحيانا قد يكون اه يعني سبب الهزيمة على المسلمين هو بسبب الظلم - 00:44:39

وقد ينصب الانسان وان كان كافرا بسبب ماذا العدل قال واذا سرق فيهم اذا سرق فيهم الضعيف وقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - 00:45:02

نعم هذا هو العدل فسيدنا ونبينا وامامنا عليه الصلاة والسلام يقول لو ان فاطمة بنت محمد سبقت لقطعت يدها وقد قال عليه الصلاة والسلام انما فاطمة بضعة مني نعم حتى جعل السبكي الكبير - 00:45:22

يعني تقي الدين وليس تاج الدين يقول افضل الناس فاطمة لانها لانا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انها بضعة مني نعم والان نسيت هل هو قدمها على النساء فقط او قدمها على النساء والرجال - 00:45:46

من اجل قول عليه الصلاة والسلام بضعة مني في السبكي الكبير هل هو قدمها على النساء جزما لكن هل قدمها ايضا على باقي الرجال على ابي بكر وعمر يتأكد من هذا - 00:46:12

هذا قديم العهد بقوله قال لانها قال بضعة مني. وطبعا قول السبكي غير صحيح قول السبكي غير صحيح. كما ان قول ابي محمد ابن حزم ايضا غير صحيح. ابو محمد ابن حزم قال زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم مع في - 00:46:29

ان منزلتهم معه فاذا هنا فاذا هن يقدمن على ابي بكر وعمر لا هذا غير صحيح حبك هو عمر رضي الله عنهما افضل نعم ايه بن حزم نعم اخطأ هنا. هو هذا اجتهاده - 00:46:49

ايوا قد اخطأ ومرة من المرات ابو بكر الصديق قال لنا احب الناس الي عمر ابو بكر يقول هذا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتبه قال لعائشة ماذا قلت - 00:47:12

عادت قلت ان عمر احب قال لا الولد الوطأ احب لكن عمر مكانته عندي فوق ماذا يعني فوق ولده مكانته انتبه قال الولد لا احب الولد الوطن احب نعم فانتبه لقوله - 00:47:31

نعم لكن عمر اعز عليه من ولده لكن اذا جيت للمحبة قال عمر اعز علي او نحو هالعبارة لكن اذا جيت للمحبة فولد ابو بكر ماذا احد نعم فهذا انظر الى هذا التمثيل العظيم من رسول الله عليه الصلاة والسلام. وبهذا نصر الله عز وجل - [00:47:57](#)

المسلمين نعم بتطبيقهم للشرع واقامتهم للعدل. وعندما بدأوا يغيرون غير الله عز وجل عليهم. عندما بدأوا يغيرون والشيء بالشيء يذكر اهل الحديث تكلموا ابائهم واولادهم واخوانهم ذبا عن السنة علي ابن المديني هذا اللي يقول البخاري ما استصهرت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة. هو رأى احمد بن حنبل ورأى يحيى بن معين ورأى ورأى - [00:48:31](#)

قال ما استصوت نفسي عند احد الا عند علي ابن المدينة هذا اللي يقول عن النسائي كانه خلق للحديث كأن الله خلق للحديث من آيات الله في الحكم على الاحاديث من آيات الله. والحكم على الرجال. نعم - [00:49:10](#)

وانا احرص على حكم على الحديث وعلى او رجال احكامنا دقيقة رحمه الله نعم وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام المهم الشاهد قالوا ما تقول في - [00:49:24](#)

عبد الله بن جعفر ابوه قال انه الدين الشيخ لا يحتج به نعم تكلم في ابيه نعم آآ نعم وقد جمع احد الاخوان هذا وهذا من حفظ الله لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - [00:49:42](#)

وهذا رد على الملاحدة الذين يطعنون في السنة النبوية من وسيم يوسف وامثاله نعم وهم كثير لا كثرهم الله نعم وهذا كله يعني بالاضافة الى الحادهم هو ايضا جهل جهل منهم - [00:50:01](#)

والا هذا يعني الصناعة علم الصناعة الحديثية لا يمكن ان يصل له الشاص بعقله. الا توفيق من الله نعم توفيق من الله جل وعلا. نعم يعني كما تقدم هم يدققون في الحرف الواحد - [00:50:22](#)

وفي اللفظة وفي الكلمة وفي السياق و نعم وفي الراوي وطريقة تحديته وكيف يحدث والاحاديث التي يحدث بها نعم يعني مرة من المرات احد الرواة قال سمعت ابو معاوية فذكروا حديث - [00:50:40](#)

انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل قال احد القوات حدثنا بها ابو معاوية قال يحيى بن معين قل لي هذا الكذاب متى سمعت ابو معاوية ابو معاوية ما حدث بهذا الحديث ببغداد وانما حدث به في الكوفة وانت سمعت من اندم ببغداد ولم تسمع منه في ماذا - [00:51:05](#)

في الكوفة يعني انظروا الى الدقة هو ابو معاوية حدث بهذا الحديث لكن حدث به اين في الكوفة لا ببغداد نعم فيحي بن معين عارف متى حدث ابو معاوية بهذا الحديث - [00:51:27](#)

نعم الدين محفوظ بحفظ الله عز وجل قال حديث عائشة نعم عفوا قال وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح. نعم هذا حديث صحيح. وقد خرجه الشيخ الشيخان - [00:51:45](#)

نعم وفيه انه لا يجوز الشفاعة في الحدود عندما تبلغ السلطان. كما ان فيه ان من يستعير المتاع يجحده او يستعير الشيء يجحده فانه يحد اذا ثبت ذلك عليه بقطع اليد نعوذ بالله من ذلك ولعل نقف عند هنا - [00:52:14](#)

امين - [00:52:33](#)